

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

زيادة الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره مغني ونهاية .

قول المتن (فلا يفعل محرما الخ) أي عند البلوغ بدليل ما سيأتي في المتن أنه لو فسق الخ وعليه فلا يتحقق السفه إلا بمن أتى بالمفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه أي بفقد صلاح الدين في غاية الدور كما لا يخفى فليُنظر هذا الاقتضاء مراد أم لا اه رشدي .
ويأتي في هامش قول المصنف وإن بلغ رشيدا الخ عن ع ش ما يفيد خلافه .

قوله (بارتكاب) إلى قوله مع جهل المقرض في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإن حرم إلى المتن قوله (بارتكاب الخ) عبارة النهاية والمغني من ارتكاب الخ بمن وهي أحسن وفي سم فرع المتجه أنه لو ادعى أنه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفاه من حيث ترك الصلاة ولو طلبت المرأة مثلا تمكين وليها إيها من المماكسة ليظهر رشدها فتتوصل إلى إثباته بالبينه فالوجه أنه يلزمه إجابتها م ر اه .
قوله (مطلقا) أي غلبت الطاعات أولا اه ع ش .

قوله (أو صغيرة الخ) عبارة النهاية والمغني والمحلي وشرح المنهج أو إصرار على صغيرة الخ اه .

قوله (فلا يؤثر في الرشد) لأن الإخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور نهاية ومغني أي ما لم يكن متحملا للشهادة ومن الإخلال المحافظة على ترك الرواتب أو بعضها فتد بها الشهادة وليس محرمة ع ش .

قال النهاية والمغني ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستذكار إن كان يعتقد حله لم يؤثر أو تحريمه فوجهان أوجههما التأثير اه .

قال ع ش قوله ففي التحرير للجرجاني والاستذكار للدارمي وقوله إن كان يعتقد حله كالحنفي وقوله أو تحريمه كالشافعي اه .

قوله (أي جنسه) أي وإن لم يكن متمولا اه ع ش .

قوله (وسيأتي في الوكالة) أي أنه ما لا يحتمل غالبا نهاية ومغني قوله (في المعاملة) أي ونحوها نهاية ومغني قوله (كبيع الخ) مثال الغبن اليسير قوله (عشرة بتسعة) أي من الدراهم وخرج بها الدنانير لا يحتمل ذلك فيها اه ع ش .

قوله (لأنه يدل على قلة عقله الخ) ومحل ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عند جهله بحال المعاملة فإن كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة نهاية ومغني وسم .

قوله (كما رجه القمولي) جزم به النهاية والمغني .

قول المتن (أو رميه) عطف على الاحتمال قوله (ولو فلسا) إلى المتن في النهاية قوله (ويحتمل خلافه) وهو المعتمد أي فيلحق بالمال فيحرم إضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اه ع ش .

قول المتن (في بحر) أو نار أو نحوهما نهاية ومغني قوله (ولو في صغيرة) الأولى إسقاط في كما في النهاية والمغني أي كإعطائه أجرة لصوغ إناء نقد أو لمنجم أو لرشوة على باطل شوبري اه بجيرمي .

قوله (عن خسر الخ) بصيغ المضي المبنية للفاعل عبارة النهاية والمغني ومراد المصنف بالإنفاق الإضاعة لأنه يقال في المخرج في الطاعة إنفاق وفي المكروه والمحرم إضاعة وخسران وغرم اه وهي أنسب قال ع ش قوله في الطاعة لعله أراد بها ما يشمل المباح اه .

قول المتن (إن صرفه) أي المال وإن كثر نهاية ومغني .

قول المتن (ووجوه الخير كالعتق)